



مذكرة تقديم

الموضوع: مشروع قانون رقم بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، كما تم تغييره وتتميمه.

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله التي وجهها في الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2018 بمناسبة الذكرى 65 لثورة الملك والشعب، الذي أثار فيه جلالته إشكالية آجال الأداء باعتبارها عائقا أمام السير العادي للمقاولات. حيث جاء في خطاب جلالته : «بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارات العمومية، وخاصة الجماعات الترابية، أن تقوم بأداء ما بذمتها من مستحقات تجاه المقاولات، ذلك أن أي تأخير قد يؤدي إلى إفلاسها، مع ما يتبع ذلك من فقدان العديد من مناصب الشغل.»

إن معالجة إشكالية التأخر في الأداء يعتبر مكونا أساسيا لخطة إقلاع الإقتصاد الوطني ورافعة قوية في تحسين مناخ الأعمال. ولتحقيق هذه الغاية، يهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز المكاسب وتطوير مجالات جديدة للتقدم فيما يخص آجال الأداء، من خلال سن تدابير ملموسة تتعلق بالتنصيب على نظام خاص بالعقوبات المالية يطبق على المقاولات التي تتجاوز الآجال القانونية للأداء.

ويندرج وضع هذا النظام، في إطار مشروع هذا القانون، ضمن التوصيات التي انبثقت عن مرصد آجال الأداء في اجتماعيه الأخيرين اللذين انعقدا في 7 فبراير 2020 و15 فبراير 2021، حيث تم إعداد مشروع هذا القانون، وذلك في إطار مقاربة تشاركية تضم الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى جانب الإدارة.

هذا، وتمثل أهم مقتضيات مشروع هذا القانون فيما يلي:

- تحديد أجل أداء المبالغ المستحقة ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة عوض تاريخ تنفيذ الخدمة؛

- اعتماد، بصفة انتقالية، أجل 120 يوماً كحد أقصى للأداء، وذلك لمدة سنتين تبتدئ من فاتح يناير 2022؛

- منح القطاعات ذات الطابع الخصوصي، أجل استثنائي يحدد في 180 يوماً، وذلك في إطار إتفاقات مهنية يتم توقيعها قبل نهاية سنة 2023؛

- استثناء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، من مجال تطبيق آجال الأداء، الذين يقل أو يعادل رقم معاملاتهم السنوي مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- فرض غرامة مالية لفائدة الخزينة العامة تحدد نسبتها في 3% بالنسبة للشهر الأول من التأخر عن الأداء مع زيادة 1% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي يتم تطبيقها على مبلغ الفاتورات بالدرهم والتي يفوق مبلغها عشرة آلاف درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، والتي لم يتم أداؤها داخل الآجال القانونية أو تم أداؤها خارج الآجال؛

- تطبيق التزام بالتصريح السنوي، بطريقة إلكترونية، يتعلق بوضعية أداء المقاولات. يرفق هذا التصريح بالوثائق المبررة وكذا وضعية الفاتورات التي تجاوزت الأجل القانوني.

يتم المصادقة على هذه الوضعية حسب رقم المعاملات السنوي، من قبل مراقب

للحسابات أو خبير محاسبي أو محاسب معتمد؛

- فرض عقوبات عن عدم التصريح أو عن التأخر في التصريح وكذا عن عدم الأداء أو عن التأخر في أداء الغرامة المستحقة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة
إمضاء: رياض مزور

مشروع قانون رقم صادر في(.....) بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد و2-78 و3-78 و5-78 من الباب الثالث المتعلق بأجال الاداء من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95:

المادة 2-78:

يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ إصدار الفاتورة.

وفي جميع الأحوال، يتعين إصدار الفاتورة في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي سلمت فيه السلع أو نفذت فيه الأشغال والخدمات المطلوبة. وإلا فإن احتساب سريان أجل الأداء ينطلق من نهاية الشهر الذي سلمت فيه السلعة أو نفذت فيه الخدمة المطلوبة.

وبصفة انتقالية، تمدد الآجال المحددة في الفقرة الأولى والفقرة الثانية، إلى 120 يوما تسري خلال سنتين تبتدئ من فاتح يناير 2022.

لا تسري المقتضيات المنصوص عليها أعلاه على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات سنوي يقل أو يعادل مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

غير أن الآجال المذكورة في الفقرتين السابقتين تحتسب عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، تحتسب الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

المادة 3-78:

في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة 2-78 أعلاه، تستحق غرامة مالية لصالح الخزينة تحدد نسبتها في 3٪ بالنسبة للشهر الأول من التأخر في الأداء مع زيادة 1٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي.

تطبق هذه الغرامة المالية على مجموع قيمة كل فاتورة المقومة بالدرهم مع احتساب الضريبة التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف درهم ، والتي لم يتم أدائها في الآجال المشار إليها في المادة 2-78 أعلاه.

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يحققون رقم معاملات يفوق مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، أن يقدموا للإدارة تصريح بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ نهاية كل سنة مالية محاسبية.

يجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات التالية، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

- رقم تعريف المقاول الصادر عنها التصريح: الاسم أو العنوان التجاري وعنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسساتها الرئيسية ورقم سجلها التجاري ورقم تعريفها الضريبي ورقم تعريفها الموحد؛
- السنة المالية المحاسبية المعنية بالتصريح؛
- رقم المعاملات السنوي الإجمالي المحقق دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، برسم السنة المالية المحاسبية المعنية بالتصريح؛

- المبلغ لإجمالي للفواتير، مع احتساب الضريبة التي لم تؤدي في الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 2-78 أعلاه، و مبلغ الفواتير غير المؤداة و تلك المؤداة خارج الأجل كليا أو جزئيا؛
 - المبلغ الاجمالي للغرامة المالية والعقوبات المحتملة المرتبطة بها.
- يجب أن يرفق هذا التصريح ببيان مفصل يقدم بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- مرجع الفاتورة التي لايتوافق آجال أدائها مع مقتضيات المادة 2-78 أعلاه؛
- تاريخ إصدار الفواتير؛
- هوية المورد الذي أصدر الفاتورة المذكورة (الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري وعنوان مقره الاجتماعي ورقم سجله التجاري ورقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقولة؛
- طبيعة السلع التي تم بيعها، الاشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة موضوع الفاتورة المذكورة؛
- تاريخ تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات؛
- مبالغ الفاتورة مع احتساب الضريبة؛
- التاريخ المقرر أو المتفق عليه من أجل أداء الفاتورة؛
- المبلغ غير المؤدى من الفاتورة سواء بشكل كلي أو جزئي
- المبلغ المؤدى من الفاتورة سواء بشكل كلي أو جزئي؛
- التاريخ الأداء الكلي أو الجزئي المؤدى خارج الاجل؛
- طريقة الأداء ومراجعته (في حالة الأداء)؛
- عدد أشهر التأخر في الأداء؛
- مبلغ الغرامة المالية المطبقة؛
- وجميع المعلومات الأخرى التي تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم دفع الغرامة المالية المستحقة بطريقة تلقائية في نفس وقت تقديم التصريح المذكور.

يجب أن يرفق هذا التصريح ببيان للفواتير التي لم تؤدي في الآجال المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه، مصادق عليها من قبل:

- مراقب الحسابات، إذا كان رقم المعاملات السنوي يساوي أو يزيد عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- خبير محاسبي أو محاسب معتمد، إذا كان رقم المعاملات السنوي يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

في حالة عدم وجود فواتير غير مؤداة في الآجال المذكورة، يجب أن يتضمن البيان المشار إليه أعلاه عبارة «لاشيء».

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 أعلاه، تستحق هذه الغرامة ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام آجال الأداء المنصوص عليها في المادة 2-78 أعلاه، الموالية لتاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

يعاقب عن عدم الإدلاء أو عن التأخر في الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه ومرفقاته وكذا عن عدم أداء أو عن التأخر في أداء الغرامة المالية المستحقة بالجزاءات التالية:

- عشرون ألف درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، يفوق مليوني درهم ويقل أو يساوي عشرة ملايين درهم؛
- خمسون ألف درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، يفوق عشرة ملايين درهم ويقل أو يساوي خمسون ألف درهم؛
- مائتا ألف درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، يفوق خمسين مليون درهم ويقل أو يساوي مائتا مليون درهم؛
- خمسمائة ألف درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقاول، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، يفوق مائتي مليون درهم ويقل أو يساوي خمسمائة مليون درهم؛

- مليون درهم إذا كان رقم المعاملات السنوي المحقق من قبل المقابلة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، يفوق خمسمائة مليون درهم.

تصدر الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم تؤدي بصورة تلقائية عن طريق أمر بالتحصيل.

عندما يكون التصريح ناقصاً أو غير كامل، تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5000) درهم على كل فاتورة ناقصة أو متضاربة.

يمكن للإدارة مراقبة دقة وصحة التصريح المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة. عندما تقرر هذه الأخيرة إجراء مراقبة في عين المكان، يتعين على الإدارة إشعار الأشخاص المعنيين بكيفية قبلية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المحدد لبداية المراقبة. تجري المراقبة، بحسب الحالة، في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للأشخاص المعنيين، من قبل المأمورين المحلفين التابعين للإدارة.

ولهذه الغاية، يتعين على الأشخاص المعنيين تقديم جميع الوثائق أو المبررات اللازمة.

إذا لم يتم تقديم الوثائق والمبررات المشار إليها أعلاه، تبلغ الإدارة الأشخاص المعنيين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من هذه المادة. تصدر هذه العقوبة عن طريق أمر بالتحصيل. في حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة عشر مرات.

تضمن المخالفات التي عاينتها الإدارة في محضر تبلغ نسخة منه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، إلى الأشخاص المعنيين لإبداء ملاحظاتهم داخل أجل شهر من تاريخ تبليغهم. وفي حالة عدم الجواب، أو إذا كان الجواب ناقصاً أو خارج الأجل، يتم تبليغ المبالغ المستحقة عن طريق إصدار أمر بالتحصيل.

يتعين على الأشخاص الذين يعترضون على المبالغ أو بعض المبالغ المستحقة عليهم، توجيه شكوى إلى وزير المالية أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض، داخل أجل ستة أشهر الموالية لتاريخ صدور الأمر بتحصيلها.

إذا لم يقبل الأشخاص المعنيون القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جوابها داخل أجل ثلاثة أشهر

الموالية لتاريخ المطالبة، جاز لهم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة، داخل أجل شهرين الموالية

لتاريخ تبليغهم بالقرار أو لتاريخ انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه.

يتم تحصيل الغرامات المالية والجزاءات ذات الصلة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يسمح، بناء على طلب الأشخاص الملزمين بأداء الغرامات المالية ومراعاة للظروف المستند إليها، بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر المشار إليها في هذه المادة.

غير أنه لا يجوز السماح بالإبراء أو التخفيف إلا بعد تسوية الفواتير التي أدت إلى دفع الغرامات المذكورة.

المادة 78-5:

في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا الباب من هذا القانون، باستثناء النزاعات المتعلقة بالغرامة المالية المنصوص عليها في البند الأول من المادة 78-3 أعلاه، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقاً لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

المادة الثانية:

تتم على النحو التالي أحكام المادة 6-78 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

المادة 6-78:

يقصد بعبارة الإدارة المشار إليها في المادة 3-78 أعلاه، المديرية العامة للضرائب. تكلف هذه الأخيرة بتلقي التصريحات والمرفقات ومراقبتها ومنازعة وتحصيل المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة المشار إليها أعلاه.

يتم إرسال قائمة سنوية للمقاوالت المخالفة لأحكام المادتين 2-78 و3-78 أعلاه، التي تضعها المديرية العامة للضرائب، إلى مرصد آجال الأداء ليتم نشرها.

المادة الثالثة:

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 من القانون رقم 49.15 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

المادة 3:

إلى غاية 31 دجنبر 2023، يمكن بموجب اتفاقيات مهنية.....شريطة:

1- أن يتم تعديل تجاوز الأجل القانوني للأداء.....؛

2- أن ينص الاتفاق:

- على التخفيض.....؛

- تطبيق الغرامة المالية المشار إليها في البند الأول من المادة 3-78 في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

3- أن لا يتجاوز الأجل الاستثنائي 180 يوما.

4- أن يكون الاتفاق محددًا في المدة وأن لا تتجاوز هذه الأخيرة 31 ديسمبر 2023.

المادة 4:

استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ومراعاة لخصوصية و/أو موسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل لا يمكن أن يتجاوز 180 يوما، بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم.....بهذا القطاع.

المادة الرابعة:

تطبق مقتضيات هذا القانون على الفواتير الصادرة ابتداء من 1 يناير 2022.

غير أن مقتضيات هذا القانون تطبق ابتداء من 1 يناير 2023 على المقاوالت التي حققت رقم معاملات سنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة يقل أو يساوي عشرة ملايين درهم، برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من 1 يناير 2022.